

وسائل الشيعة

[335] 9 - باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين

أو غيره ان كان انفق في طاعة الله إلا المهر (23794) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) يدعى على المعلى بن خنيس دينا عليه، وقال: ذهب بحقي، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ذهب بحقك الذي قتله، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإنني أريد أن أبرد عليه جلده الذي (1) كان باردا (2) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). ورواه الصدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الهيثم، عن ابن أبي عمير مثله (4). (23795) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن _____ الباب 9 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 94 / 8. (1) في التهذيب: وإن (هامش المخطوط). (2) وجهه أن الذي قتله أخذ ماله أيضا فانتلق الحق إلى ذمته، ولما تعذر أخذه أداه الإمام (عليه السلام) (منه قده). (3) التهذيب 6: 186 / 386. (4) علل الشرائع: 528 / 8. 2 - الكافي 5: 93 / 3، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 4 من أبواب مقدمات التجارة، وذيله في الحديث 4 من الباب 46 من (*) =